

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجزء النصف آلى للدواجن الخاصل بالمواطن / عبد المعطى عوض سعد

بناحية وادى الرمل طريق السلوم - محافظة مطروح

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

لخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلح الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من مجلس مدينة مطروح رقم ١٤٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨

ويجدد سنوياً باسم / عبد المعطى عوض سعد :

وعلى كتاب الهيئة العامة لخدمات البيطرية الوارد برقم ١٠٨٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢٠ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٤٤١٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخالص بالمواطن / عبد المعظ عوض سعد -
بناحية وادى الرمل طريق السلوم - محافظة مطروح للكشف المرافق للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر لدى ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة